يسقط طلبها نظرا الى قواعدنا في هذا وامثاله له جهتان جهة تحصيل هذه الركعتين ولو بادراجهما في غيرها وان لا يقع الطواف بدون صلاة وهذه يحصل ولو باندراجهما في صلاة غيرها وجهة كونهما يخرج بفعلهما من الخلاف وهذه لا تحصل الا بفعلهما مع استجماع الشروط فيهما القائل بها المخالف ومنها نية الفرضية فيهما وتعددهما بتعدد الاسابيع والقيام لو قيل به وتوقف التحلل عليهما على وجه لكن يصح السعي قبلهما انما قال وان قولهم يسقط الطلب بنحو سنة الظهر او فرض في الجهة الاولى فقط فتامله واجره في نظايره لان الخلاف الذي ليس بواه ولا يوقع مراعاته في خلاف اخر تندب وتطلب مراعاته ولا يخرج من الخلاف في سنة الطواف الا بفعلها مستقلة وبنية الفرضية اذ المخالف في وجوبها من اهل مذهبنا واهله يقولون بنية الفرضية في كل واجب على المعتمد عندهم ولا شك ان نية الفرضية فيها على القول المعتمد مبطل كغيرها من النوافل فهل يقال ان مراعاة هذا القول لا تسن لان مراعاته توقع في مخالفة المعتمد في المذهب ولا يبعد بالكلية او يقال الاحوط اذ يصليها مرتين احدهما بلا نية الفرضية رعاية للمعتمد والثاني بنية الفرضية وبغيرها مما يعتبره ذلك القول الضعيف ولا يسقط الطلب الا بهما لامكانه ولعدم المحذور فيه ولا يبعد هذا ونظيره صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة حيث وقع فيها خلاف فيصلي الجمعة مع دون الاربعين ليخرج من العهدة بيقين وهذا ابناء على ان في سنة الطواف من القوة ما يسن مراعاته

ومنها

ومنها غيرها مما قيل بوجوبه والمقصود موافقة الصواب فمن رآه من اهل الحذق والبصيرة في القواعد فليتامله قوله خلف المقام المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لا بابه كان من جهة الكعبة فغير فالمراد خلف المقام بحسب ما كان واما الآن فيصلي قبالته وفي التحفة خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به واري محلها سحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناوله الالة من اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم يطوله الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء والسيول المزيلة لما هو اكثر منه بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم محله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما بشرفهما واحياء لذكر ابراهيم كما حكى ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم اي بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا الاية والمراد بخلفه كلما يصدق انه خلفه عرفا وحدث الان خلفه في السقف زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة عنها اه وفي المصابيح من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما الركن اي الحجر الذي فيه والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء لهما ما بين المشرق والمغرب وعند احمد والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود

بانه صح

بفعلها

وهذا اخي ظني انه ظاهر ولا كن لم ار من جاء حولهم

بلغ

صلى صح

Copyright © King Saud University